إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/45)	1544/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/12/24هـ الموافق 2015/10/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1143/ل.س/2016 لعام 1438هـ	1438/02/23هـ الموافق 2016/11/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الادارة		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليها متضمنةً مطالبته بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت به جراء الاستثمار في أسهم الشركة المدعى عليها، بسبب عدم صحة قوائمها المالية المعلنة للعامين الماليين 2013م، و 2014م.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1544/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار وتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أن نص المادة 75 من نظام الشركات تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه كما تسال عن تعويض ما ينشا من الضرر عن الافعال غير المشروعة التي تقع من اعضاء المجلس في إدارة الشركة.

ثانياً: أليست هيئه سوق المال تصدر الغرامات على الشركات وهي من حقوق المساهمين بسبب اخطاء مجلس ادارتها وفق المادة 75 من نظام الشركات السعودي.

ثالثاً: وفق المادة 77 للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على اعضاء مجلس الإدارة بسبب الاخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين. الطلبات: آمل من سعادتكم النظر في هذه القضية.".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض قرار لجنة الفصل، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة. وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وإنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها. ثم انتهت لجنة الفصل إلى أنه لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

وبعد اطلاع هذه اللجنة على الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يجب على كل مصدر يطرح أوراقاً مالية للجمهور أو تكون له أوراق مالية متداولة في السوق أن يقدم إلى الهيئة تقارير ربع سنوية وسنوية، وتكون التقارير السنوية مدققة حسبما تنص عليه قواعد الهيئة، على أن تتضمن هذه التقارير ما يأتي: 1 -الميزانية العمومية. 2 -حساب الأرباح والخسائر. 3 - قائمة التدفق النقدي. 4 -أي معلومات أخرى تنص عليها قواعد الهيئة"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعون) من النظام من أنه : "على الجهة المُصدرة للأوراق المالية إبلاغ الهيئة خطياً عند علمها بحدوث تطورات جوهرية قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها، وإذا كان لها ورقة مالية متداولة في السوق، فيجب إبلاغ السوق بهذه التطورات خطيا"، وعلى الفقرة (ج) من المادة (الثامنة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان وفقاً للأنظمة السارية في المملكة"، وعلى الفقرة (أ) من المادة

(السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة، ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة".

وبعد اطلاع هذه اللجنة على المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يُحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها"، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها...". وعلى الفقرة (أ) من المادة (الأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه: "يجب أن يكون أي إفصاح من المصدر للجمهور والهيئة واضحاً وصحيحاً وغير مضلل".

وحيث إن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف انتهى في أسبابه إلى أن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، وأن باقي فقرات هذه المادة قصرت دور المُصدر (الشركة المدعى عليها) على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث تبين لهذه اللجنة أن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج لم تتضمن أحكاماً تتعلق بتحديد المسؤولية عن التصريح عن البيانات غير الصحيحة المتعلقة بالوقائع المادية الجوهرية أو إغفال التصريح بتلك البيانات، بل جاءت في سياق مادة تناولت بيان إجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية، مما ترى معه هذه اللجنة أن نظر الدعوى يقتضي بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها وبقية الأشخاص المسؤولين عن إدارتها، وذلك في ضوء المواد ذات العلاقة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها وفقاً لما ورد في أسباب هذا القرار.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1544/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.